



السادة / شركة الإتحاد للتأمين (شركة مساهمة عامة)
المحترمين
تحية طيبة وبعد،

المرجع: 194/2025/خ/لا ص ح
التاريخ: 2025/06/18

شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة الإتحاد للتأمين (ش.م.ع)

بعد الاطلاع ،،،

على المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة الإتحاد للتأمين (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2025/04/21 والتي تضمنت قرار خاص بالموافقة على تعديل المواد أرقام (6) و(63) و(64) من النظام الأساسي ، والموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من 330,939,180 ثلاثمائة وثلاثون مليون وتسعمائة وتسعة وثلاثون ألف ومائة وثمانون درهم إلى 230,000,000 درهم (مئتان وثلاثون مليون درهم) عن طريق إلغاء عدد 100,939,180 مائة مليون وتسعمائة وتسعة وثلاثون ألف ومائة وثمانون سهم وذلك من خلال إلغاء أسهم تعادل نسبة من قيمة الخسائر المتراكمة على الشركة.

واستناداً للطلب المقدم من شركة الإتحاد للتأمين (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون ، فقد تقرر ما يلي :

مادة (1)

1- يعدل نص المادة (6) من النظام الأساسي لشركة الاتحاد للتأمين (شركة مساهمة عامة) ليصبح كما يلي:

" حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 230,00,000 مئتان وثلاثون مليون درهم موزع على 230,000,000 مئتان وثلاثون مليون سهم، قيمة كل سهم (1) درهم مدفوع بالكامل، وجميع الأسهم من ذات الفئة نقدية ومتساوية في جميع الحقوق والالتزامات".

مادة (2)

1- يعدل نص المادة (63) من النظام الأساسي ليصبح على النحو التالي:

"توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى وفقاً لما يلي:

ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل الكتروني

صفحة 1 من 2 مرجع رقم: 194/2025/خ/لا ص ح بتاريخ 2025/06/18

هيئة اتحادية | Federal Authority

ص.ب. P.O. BOX 033733 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس +971 2 6274600 • هاتف +971 2 6277888

ص.ب. P.O. BOX 117666 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس +971 4 2900800 • هاتف +971 4 2900000

www.sca.gov.ae

1 - تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع.

2- يعدل نص المادة (64) من النظام الأساسي ليصبح على النحو التالي:

"لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني كأرباح على المساهمين، ومع ذلك يجوز استخدام الجزء الزائد منه على (50%) من رأس مال الشركة لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم."

مادة (3)

تنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ صدورها.



وليد سعيد العوضي
الرئيس التنفيذي



ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل إلكتروني

صفحة 2 من 2 مرجع رقم: 194/2025/خ/ص ح بتاريخ 2025/06/18

هيئة اتحادية | Federal Authority

ص.ب. P.O. BOX 033733 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس +971 2 6274600 • هاتف +971 2 6277888

ص.ب. P.O. BOX 117666 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس +971 4 2900800 • هاتف +971 4 2900000

www.sca.gov.ae



المادة	النص مع اظهار التعديلات
6	رأس مال الشركة المصدر هو 230,000,000 درهم (مئتان وثلاثون مليون درهم) قيمة كل سهم 1 (واحد) درهم مدفوعة بالكامل وجميعها أسهم نقدية متساوية مع بعضها البعض في كافة الحقوق.
63	توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى وفقاً لما يلي :- 1 - تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدرأ يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع. (تم إلغاء الفقرات 2,3,4,5)
64	لا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني كأرباح على المساهمين ومع ذلك يجوز استخدام الجزء الزائد منه على (50%) من رأس مال الشركة لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها ارباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.